وإنما كانت هذه شروطا يشترطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على الثلث والربع فنرى أن نهي النبي عليه السلام عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة لا يدرى أتسلم أو تعطب فإذا كانت المزارعة على غير هذه الشروط بالثلث أو الربع أو النصف فهي طيبة إن شاء ا تعالى .

نكل وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : إن ا يحب النّ َكل على النّ َكل قيل : وما النّ َكل علىالنّ َكل ؟ قال : الرجل المجرّ َب القوي المبدئ المعيد على الفرس القوي المجرّ َب أو المِحْرب الشك من أبي عبيد المبدئ المعيد . قوله : النكل قال الفراء : يقال : رجل نَكَل ونِكْل ومعناه قريب من التفسير الذي في الحديث قال : ويقال أيضا : رجل بَدَل وبِدْل ومَثَل